البحـــوث

وقفات عند قوله عز وجل:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾

لفضيلة الدكتور: عبدالكريم بن حمود بن عبدالله التويجري

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية ١ .

وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[1] .

أما بعد : فإننا في زمن قل فيه العلم الشرعي مع تعدد وسائله وتيسر أسبابه، وفشا الجهل به مع إمكان دفعه وإيصاد أبوابه. مصداق ما جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل**))[2].

وفشو الجهل باب ضلالة ، وسبيل انحراف عن الصراط السوي المستقيم . وفي حديث عبدالله بن عمرو ﷺ : ((**إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**))[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١ .

(٢) صحيح البخاري باب إثم الزناة ؛ من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ؛ حديث رقم ٦٨٠٨ ، صحيح مسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧١ .

(٣) صحيح البخاري باب كيف يقبض العلم ؛ من كتاب العلم ؛ حديث رقم ١٠٠ ، صحيح مسلم كتاب العلم حديث رقم ٢٦٧٣ .

وأعظم ما بليت به الأمة في أعقاب الزمن التهوك في الفتوى ، والتهاون بها ، والتسرع إليها ، وعدم المبالاة بما يترتب على ذلك من هدم للدين وقواعده ؛ ومصادمة للحق ؛ وتغيير للأحكام والثوابت . ناهيك عن فقدان الورع الحاجز عن الولوج فيما رتب الله سبحانه الوعيد الشديد على من تقحمه بلا علم .

وفي السطور التالية وقفات عجلى مع الفتيا ؛ إيضاحاً لحقيقتها ، وبياناً لعظم شأنها ؛ وتنبيهاً على خطر التصدر لها ؛ والتسرع فيها .

فأقول ومن الله التوفيق والعون :

الوقفة الأولى : حقيقة الفتوى .

الفتوى في اللغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء ، يقال : أَفْتاه في المسألَة يُفْتِيه إِذا أَجابه ، والاسم الفُتْيَا و الفَتْوَى ، وتجمع على : فتاوى ، وفتاوي [1] .

والفتيا: تبين المشكل من الأحكام[2]. قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[3] ، وقال

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ، باب التَّاء والفاء من المعتل ، لسان العرب مادة فتا ، تاج العروس مادة فتي .

(٢) قاله الأزهري وغيره . ينظر تهذيب اللغة ، باب التَّاء والفاء من المعتل .

(٣) سورة النساء، الآية ١٢٧ .

سبحانه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [١] .

قال ابن عطية رحمه الله تعالى في قوله: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾: "أي يبين لكم حكم ما سألتم" [٢].

وأما الفتوى في الاصطلاح فقد عرفها العلماء رحمهم الله تعالى بتعريفات عديدة من أيسرها وأجمعها قولهم : هي تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه بلا إلزام [٣].

وعلى هذا فالفتوى وصف شيء بحل أو حرمة ، أو ندب ، أو كراهة ، أو إباحة . أو قولك لغيرك في معرض بيان تكليف : افعل، أو لا تفعل ، أو أنا أرى كذا أو لا أراه ، أو هذا ليس من الدين ونحو هذه الألفاظ .

والمفتي هو : المخبر بحكم الله تعالى ؛ لمعرفته بدليله[٤].

وليعلم أن الفتوى قول على الله رب العالمين وتوقيع عنه . لأن

---

(١) سورة النساء، الآية ١٧٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٣٢/٣ .

(٣) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٤٥٧/٣ . والتقييد بقولهم (بلا إلزام) ليخرج القضاء فإنه تبيين للحكم مع الإلزام به . وينظر : الشرح الممتع ٢٣٥/١٥ .

(٤) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤ .

التشريع من خصائصه سبحانه، والبشر مكلفون بتطلب الحكم الشرعي بآلته.وقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه القيم [أعلام الموقعين عن رب العالمين] أن أول من قام بمنصب التوقيع عن الله تعالى - في هذه الأمة - رسول الله ﷺ ، ثم أصحابه من بعده ، ثم التابعون لهم بإحسان فمن بعدهم[1] .

وإذا كانت الفتوى قولاً على الله سبحانه وتعالى ، وتوقيعاً عنه ، فما حكم التسرع إليها ، والمبادرة إلى إصدارها دون علم أو رويَّةٍ ؛ كما هو الحال في زماننا وللأسف من كثير من مبتدئي طلب العلم ، ومدعي الثقافة من كتاب الصحف ورواد القنوات ؛ بل وغيرهم من العامة وأشباههم ممن لا يمت إلى العلم الشرعي بنسب ولا سبب ؟.

الجواب في الوقفة الثانية .

الوقفة الثانية : القول على الله بغير علم .

من القواعد المطردة عند العقلاء أن تحدث المرء فيما لا يعرفه ولا يحسنه ضرب من السفه والحمق . وقديماً قيل : من تكلم في غير فنّه أتى بالعجائب!.

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين ١٧/٢ .

والفتيا إنزال حكم شرعي على فرع من مشهور المسائل أو نوازلها ؛ فإن كان ممن تأهل بالفقه في الدين على ما أمر الله به في قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]؛ فهو قيام بالواجب وأداء للحق . وإن كان خلواً من معرفة الحكم الشرعي بآلته فذاك معتد متكلف ما لا يحسن ؛ آثم بنص الكتاب قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2]. وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

وليعلم المفتي بلا علم أنه مع إثمه بفعله يتحمل ضلال من ضل بفتواه . وقد قال الله عز وجل : ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦ .

(٣) سورة النحل، الآيتان ١١٦، ١١٧ .

يَزِرُونَ ﴾[1].

وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**من أفتي بفتيا غير ثَبَت فإنما إثمه على من أفتاه**))[2].

قال ابن الأثير في النهاية : "الثَّبَت بالتحريك : الحجة والبينة "[3].

وعند الدارمي من حديث عبيدالله بن جعفر مرسلاً : قال : قال رسول الله ﷺ : ((**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**))[4]. وفي قصة صاحب الشجة حين سأل أصحابه عن الغسل فقالوا : لا نجد لك رخصة . فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((**قتلوه**

---

(١) سورة النحل، الآية ٢٥ .

(٢) مسند الإمام أحمد ١٧/١٤ حديث رقم ٨٢٦٦ ، سنن أبي داود بَابُ التَّوَقِّي فِي الْفُتْيَا ، من كتاب العلم ٤٤/٤-٤٥ حديث رقم ٣٦٥٧ ، سنن ابن ماجه بَابُ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ، من أبواب السنة ٢٠/١ حديث رقم ٥٣ ، سنن الدارمي ٢٥٩/١ ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، من المقدمة حديث رقم ١٦١ ، مستدرك الحاكم ١/ ١٧٢-١٧٣ حديث ٣٥٠ ، ٣٥١ . قال الحاكم : والحاجة بنا إلى لفظة التثبت في الفتيا شديدة . والحديث حسن كما قال الشيخ الألباني رحمه الله وغيره . [ينظر : صحيح الجامع حديث رقم ٦٠٦٩].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ثبت من باب الثاء مع الباء .

(٤) سنن الدارمي ٢٥٨/١-٢٥٩ حديث رقم ١٥٩ .

قتلهم الله ؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا ، إنما شفاء العي السؤال »[١].

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى : "وإن كان من يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلا للفتوى ، لفوات شرط ، أو وجود مانع ، ولا يعلم الناس ذلك منه ، فإنه يحرم إفتاء الناس في هذه الحال بلا إشكال ، فهو يسارع إلى ما يحرم ، لا سيما إن كان الحامل على ذلك غرض الدنيا"[٢].

والواجب على من ولاه الله أمر المسلمين منع من كانت هذه حاله من الفتيا دفعاً للضرر الواقع بقوله ؛ وحسماً لمادة الفساد والإفساد ؛ ومن المتقرر شرعاً أن الضرر يزال .

وقد كان الخلفاء ومتقدمو الولاة يرون قصر الفتيا في المسائل العامة ؛ أو في بعض التخصصات على بعض العلماء خشية

---

(١) قصة صاحب الشجة أخرجها الإمام أحمد في مسنده ١٧٣/٥ حديث رقم ٣٠٥٦ ، وأبو داود في سننه ؛ باب في الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ ؛ من كتاب الطهارة ١٧٣/١ حديث رقم ٣٣٧ ، وابن ماجه في سننه ؛ بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ ؛ من أَبْوَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا ١٨٩/١حديث رقم ٥٧٢ . وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني رحمه الله [صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٧٨١١ ، ٧٨١٢] .

(٢) الآداب الشرعية ٦٦/٢ .

التشويش على العامة .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول على المنبر بالجابية: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ ، فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا" (١).

وذكر الذهبي رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح أن بني أمية كانوا يأمرون في الحج منادياً يصيح : لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح (٢).

وروى محمد بن مخلد المروزي ؛ عن ابن وهب قال : سمعت مناديا ينادي بالمدينة : ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس ، وابن أبي ذئب (٣).

---

(١) رواه أبو عبيد في كتاب الأموال ١/ ٣٣٢ حديث رقم ٥٦٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢١٠ ، والحاكم في المستدرك ٣/٣٣٠ ، ٣٣١ حديث رقم ٥٢٥٣ ، ٥٢٥٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٥ ، ٥/٨٢ .

(٣) ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس ص ٦١ .

وذكر القاضي عياض ؛ عن حماد بن زيد رحمه الله أنه قال : دخلت المدينة ومناديا ينادي : لا يفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ ، ولا يحدث إلا مالك بن أنس [١].

وقد عقب الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رحمه الله على ذلك لما أورده فقال : "وعليه فيجب على من بسط الله يده أن يقيم سوق الحجر في الفتيا على المتعالمين، فإن الحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال ، وإن الوالي إن لم يجعل على الفتيا كبلا فسيسمع لها طبلا ، وأن لا يمكن من بذل العلم إلا المتأهل له".أهـ[٢].

ودخل رجل على ربيعة الرأي فوجده يبكي ، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟ ؛ وارتاع لبكائه ، فقال: " لا ، ولكن استفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم" . ثم قال : "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبس من السُّرَّاق"[٣].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : "ينبغي للإمام أن

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١/ ٧٨ .

(٢) التعالم وأثره على الفكر والكتاب ص٥٤ .

(٣) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٨٨ .

يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح للفتيا أقره ، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود ، وتواعده بالعقوبة إن عاد.وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم" [1].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "من أفتى الناس وليس أهلا للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور فهو آثم أيضا" [2].

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ، ولم يتفقه في الدين"[3].

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "وكان شيخنا ـ يعني شيخ

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ١/٧٣-٧٤ .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٦/١٣١.

(٣) المرجع السابق .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول : قال لي بعض هؤلاء : أجعلت محتسبا على الفتوى؟ ، فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ؛ ولا يكون على الفتوى محتسب؟" [(١)].

الوقفة الثالثة : الورع عن الفتيا .

لخطورة الفتيا وعظيم شأنها كان السلف الصالح من هذه الأمة ـ رضوان الله عليهم ـ يهابونها ، ويتورعون عن خوض غمارها ـ مع تأهلهم لها ، وبلوغهم رتبتها ـ بل ويتدافعونها بينهم ، ويذمون من يسارع إليها ؛ فقهاً منهم لحديث عبيدالله بن جعفر السابق مرفوعاً: « **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** » [(٢)].

وقد تعددت عبارتهم في التحذير من الجرأة على الفتوى والقول على الله بلا علم ؛ ومن ذلك :

ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : " أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سبق تخريجه .

إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (١)" (٢).

وفي رواية لمسلم : " من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به : الله أعلم " (٣).

وروى الدارمي في سننه عن أبي موسى ﷺ أنه قال في خطبته: من علم علما فليعلمه الناس ، وإياه أن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين ، ويكون من المتكلفين " (٤).

وله عن ابن عباس ﷺ أنه قال : " من أفتى بفتيا يعمى عنها ، فإثمها عليه " (٥).

وكان ابن عيينة رحمه الله تعالى يقول : " أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما". رواه ابن عبدالبر (٦).

---

(١) سورة ص، الآية ٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، باب قوله ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾ ، من كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ٤٨٠٩ ، صحيح مسلم أبواب صفة القيامة والجنة والنار ، حديث رقم ٧٢٤٤ .

(٣) المرجع السابق حديث رقم ٧٢٤٥ .

(٤) سنن الدارمي ١/ ٢٧٤ ، حديث ١٨٠ .

(٥) المرجع السابق ٢٦١/١ ، حديث ١٦٢ .

(٦) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٣١٨/٢ .

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم رحمه الله تعالى : " إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر"[١].

قال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى : " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أراه قال : في المسجد ـ فما كان منهم محدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا . يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا ؛ وهذا إلى هذا ؛ حتى ترجع إلى الأول ".[٢]

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : "أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا" .

وقال : "أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها"[٣].

---

(١) ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٦٥ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ٢٤٨-٢٤٩ ، حديث رقم١٣٧ ، الزهد لابن المبارك ص ٦٣ رقم ٥٨ .

(٣) ينظر : أخلاق العلماء للآجري ص ١٠٢-١٠٣ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٦٦-٦٧ .

وسئل الشعبي رحمه الله تعالى : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ . فقال للسائل : "على الخبير وقعت . كان إذا سُئل الرجل ، قال لصاحبه : أفتهم . فلا يزال حتى يرجع إلى الأول"[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة ، أسْكَتَ عن الفتيا منه" [2].

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : " لولا الفَرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ، ما أفتيت ؛ يكون لهم المهنأ وعلي الوزر " [3].

وقال ابن وهب رحمه الله تعالى : سمعت مالكاً رحمه الله تعالى يقول : " العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق " [4].

وجاء عن مالك أنه قال : "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه

---

(١) سنن الدارمي ١/٢٤٩ رقم ١٣٨ .

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/٣٥٠ رقم ١٠٧٨ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص١٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق ٢/٦٥ .

والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب ، وعلياً ، وعلقمة [١]ـ خيار الصحابة ـ كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذي بعث فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم "[٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية المروذي عنه : "إن الذي يفتي الناس يتقلد أمرا عظيما . أو قال : يقدم على أمر عظيم ، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي" [٣].

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى : "وقلَّ من حرص على الفتوى ؛ وسابق إليها ؛ وثابر عليها ؛ إلا قل توفيقه ؛ واضطرب في أمره ، وإذا كان كارهاً لذلك ، غير مختار له ما وجد مندوحة عنه ؛ وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره ؛ كانت المعونة له من الله أكثر ؛

---

(١) هكذا جاء في المطبوع . وعد علقمة ـ وهو ابن قيس النخعي ـ من الصحابة سهو أو سبق قلم فهو مخضرم في عداد كبار التابعين ولد في عهد الرسالة وتوفي سنة ٦١هـ . [ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٤/٥٣-٦١] .

(٢) ينظر : ترتيب المدارك ١/ ١٧٩ .

(٣) ينظر : الآداب الشرعية ٢/٦٣ .

والصلاح في فتواه وجوابه أغلب" [1].

فإذا كان الورع في الفتيا مطلوباً والعجلة مذمومة ممن هو أهل ؛ فكيف بمن فقد الآلة ؛ وعدم الشرط ؟! .

الوقفة الرابعة : جواب من سئل وهو لا يعلم .

من سئل عن شيء وهو لا يعلم حكم الحادثة المسؤول عنها فالمتعين في حقه السكوت وعدم الخوض في الحكم ؛ بل يصرح بعدم علمه . وهذا كمالٌ في الجواب ، وإن شاء عرَّض بنسبة العلم إلى الله سبحانه فيقول : الله أعلم ونحو ذلك .

وكان السلف رضوان الله عليهم مع ورعهم عن الفتيا لا يأنف أحدهم أن يقول إذا سئل : لا أعلم . أو لا أدري . أو سَلْ عن هذا غيري .

وقد تقدم حديث ابن مسعود ﷺ في الصحيحين أنه قال : " أيها الناس من سئل عن علم يعلمه فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم . إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه ﷺ :﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٥٠ ، ونسبه النووي في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للصيمري من أئمة الشافعية ص١٧ .

مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾"[١].

وذكر ابن عبدالبر بإسناده عن ابن سيرين قال : "لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر ﷺ . وإن أبا بكر ﷺ نزلت به قضية ، فلم يجد في كتاب الله منها أصلا ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد رأيه ، ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله"[٢] .

وعن علي ﷺ قال : "وا بَرْدها على الكبد إذا سُئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم" . رواه الدارمي[٣].

وعنه ﷺ أنه قال : " إذا سُئلتم عما لا تعلمون فاهربوا ". قالوا : وكيف الهرب يا أمير المؤمنين ؟! قال : " تقولون : الله أعلم"[٤].

وكان القاسم بن محمد رحمه الله تعالى ـ من فقهاء المدينة السبعة. يقول : " لأن يعيش المرء جاهلا لا يعلم ما افترض عليه خير له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم "[٥].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ .

(٣) سنن الدارمي ٢٧٤/١-٢٧٥ رقم ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق رقم ١٨٣ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ١١٦/٢ .

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال : " لأن يقطع لساني أحبُّ إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به"[1].

وسئل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى عن شيء ؟، فقال: " لا أعلم ". ثم قال : "ويل للذي يقول لما لا يعلم : إني أعلم"[2].

وعن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون رحمه الله تعالى أنه قال: قلت لربيعة ـ رحمه الله تعالى ـ في مرضه الذي مات فيه : " إنا قد تعلمنا منك ، وربما جاء من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئا ، فنرى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه ؟". قال : فقال : " أقعدوني . ثم قال : ويحك يا عبدالعزيز ! لأن تموت جاهلاً خير لك من أن تقول في شيء بغير علم ، لا ، لا (ثلاث مرات)" [3].

الوقفة الخامسة : شروط الفتيا .

للفتيا شروط لابد من تحققها فيمن تسنم هذا الأمر العظيم وتصدر إليه ؛ فإن اجتمعت فيه تلك الشروط ففتياه جارية على الأصول صحيحة مقبولة ؛ وإلا فهي قول على الله بلا علم ، تهدم

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ٢/١١٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ٣/٣-٤ .

الدين ، وتنقض عراه ، يُضِلُّ صاحبها الخلق ويَضِلّ؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا** »[1].

وأهم هذه الشروط بعد الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، أن يكون عالما بالأحكام الشرعية . ويتضمن ذلك : العلم بالأدلة من الكتاب والسنة ، وما يتعلق بالسنة من معرفة الإسناد والحكم على الأحاديث صحة وضعفا. ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الأدلة ما يختلف الحكم به من تخصيص أو تقييد ونحوه ، ومن علوم اللغة ما يعلم به مقتضيات الدلالة كالعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ونحو ذلك . وأخيرا تكون عنده ملكة الاستنباط ، وأخذ الأحكام من أدلتها .

الوقفة السادسة : نقل الفتيا [فتوى المقلد] :

يحصل أمرٌ يحتاج فيه من حضر إلى فتوى عاجلة لتعلق الحكم بالحال ؛ وليس ثمَّ مفتٍ ، ويكون في محفوظ بعض من حضر من

---

(١) سبق تخريجه .

العامة ومن في حكمهم فتوى سابقة عن حال مشابهة لإمام معتبر من أهل العلم ، فهل يذكر الفتوى لمن حضر للأخذ بها؛ وتنزيل الحادثة عليها ؟ وهل يعد هذا الأمر إفتاءً ؟.

المسألة خلافية ؛ وقد أجازها بعضهم بشروط :

الأول : عدم وجود العالم المجتهد.

ويضاف في هذه الأزمنة عدم إمكان الاتصال به عن طريق وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو شبكة معلومات ونحوها.

الثاني : حصول الحاجة الحاضرة للفتوى ؛ كأن تتعلق بصلاة يفوت وقتها ، أو صيام يراد الإمساك له ؛ ونحو ذلك .

الثالث : أن يكون الناقل ضابطاً لما ينقله من الفتوى ، مستيقناً منه ، وإلا فلا ينقل عن غيره ما لم يستثبته ؛ إذ أن ذلك كالرواية ونقل الأخبار .

وليعلم أن المقلد الناقل للفتوى هاهنا ليس مفتيا ، بل هو ناقل لفتوى غيره من المجتهدين ، ولذلك يجب عليه أن ينسب القول ، أو الفتوى إلى صاحبها[1].

---

(١) ينظر : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص٣٣-٣٤ .

الوقفة السابعة : التيسير في الفتوى .

من المتقرر في شرعنا أن أحكامه أمراً ونهياً ؛ إيجاباً وتحريماً جارية على سنن من اليسر والسهولة والتخفيف ، فلا آصار ولا أغلال ، ولا عنت ولا مشقة ؛ وفي التنزيل جاء وصف النبي ﷺ وشرعه: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) وفي آية أخرى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٢) . وفي ثالثة يقول سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣). وفي رابعة يقول عز شأنه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (٤) .

وفي الصحيحين عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج، الآية ٧٨ .

(٤) سورة النساء، الآية ٢٨ .

كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ))[1].

وروى البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**يَسِّرُوا و لاَ تُعَسِّرُوا، و بَشِّرُوا و لاَ تُنَفِّرُوا**))[2].

وفي روايةٍ لهما: ((**يَسِّرُوا و لاَ تُعَسِّرُوا، و سَكِّنُوا و لاَ تُنَفِّرُوا**))[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**)) [4].

إذا تقرر ذلك وعلمنا أن التيسير مقصد شرعي فليس معناه التفلت والتخلص من ربقة الأحكام الشرعية، ولا التشهي في الأخذ من الأحكام بما يوافق الأهواء والرغبات الشخصية، بل معناه أن ديننا بأحكامه وتشريعاته منطلق من قاعدة اليسر والسماحة؛ مراعياً مصالح

---

(١) صحيح البخاري ، باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ ، من كتاب الحدود ، حديث رقم ٦٧٨٦ ، صحيح مسلم ، أبواب الفضائل حديث رقم ٦١٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا ، من كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ٦٩ ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، كتاب الجهاد والسير حديث رقم ٤٥٢٥ .

(٣) صحيح البخاري ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا ، من كتاب الأدب ، حديث رقم ٦١٢٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ٤٦٢٦ .

(٤) صحيح البخاري ، باب: الدِّينُ يُسْرٌ ، من كتاب بدء الوحي ، حديث رقم ٣٩ .

العباد وأحوالهم؛ فلم يقع التكليف بما لا يطاق، ولا بما مشقته غالبة لا تحتملها نفوس عامة المكلفين كما حصل في الشرائع السابقة؛ ولو تأملنا في الآية المقررة ليسر الشريعة؛ وهي قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1] لو جدنا أنها جاءت بعد تكليف الصيام ، وهو حبس للنفس عن مشتهياتها زمناً معيناً؛ ثم رخص للمريض والمسافر في الفطر إلى بدل . ومن المتقرر أن حبس النفس عن مشتهياتها نوع تكليف يتضمن مشقة ؛ لكنها في مقدور عامة المكلفين .

بل إن من أنعم النظر في قوله عز شأنه : ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] يتبين له أن الحكم الشرعي يتضمن اليسر مع اشتماله على التكليف؛ فقد جاء نفي الحرج والمشقة بعد التكليف بفريضة الجهاد وهي من أعظم أنواع التكاليف وأشقها ؛ بل جاء في وصف هذا التكليف خاصة﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨ .

تَعْلَمُونَ ﴾[1].

إذاً ليس معنى اليسر في الشريعة انفكاك الأحكام من الجهد والمشقة ؛ بل المراد تحصيل الغاية الشرعية ، والمقاصد الربانية بأقل جهد وأيسر سبيل ؛ وهو متحقق في تطبيق الشريعة بأحكامها وتشريعاتها على وفق التشريع الرباني والسنن النبوي دون تشدد يبلغ بصاحبه تحريم الحلال ، وتقييد المباح ؛ ولا تَفَلُّتٍ وتمييعٍ يفضي بصاحبه للتساهل في الواجبات ؛ أو تحليل الحرام والتحايل عليه بدعوى التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عند قوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] قال : " فنفى بذلك ما توهموه من أنه يعذبهم بالخطرات التي لا يملكون دفعها، وأنها داخلة تحت تكليفه، فأخبرهم أنه لا يكلفهم إلا وسعهم، فهذا هو البيان الذي قال فيه ابن عباس وغيره : فنسخها الله عنهم بقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ، وقد تضمن ذلك أن جميع ما كلفهم به أمرا ونهيا فهم مطيقون له قادرون عليه، وأنه لم يكلفهم

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

ما لا يطيقون ، وفي ذلك رد صريح على من زعم خلاف ذلك.

والله تعالى أمرهم بعبادته، وضمن أرزاقهم، فكلفهم من الأعمال ما يسعونه، وأعطاهم من الرزق ما يسعهم، فتكليفهم يسعونه، وأرزاقهم تسعهم ، فهم في الوُسْع في رزقه وأمره ؛ وسعوا أمره ؛ ووسعهم رزقه ، ففرق بين ما يسع العبد وما يسعه العبد، وهذا هو اللائق برحمته وبره وإحسانه وحكمته وغناه، لا قول من يقول : إنه كلفهم ما لا قدرة لهم عليه البتة ولا يطيقونه ، ثم يعذبهم على ما لا يعملونه".

ثم قال رحمه الله : "وتأمل قوله عز وجل : ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه ، لا في ضيق وحرج ومشقة ؛ فإن الوسع يقتضي ذلك ، فاقتضت الآية أنّ ما كلفهم به مقدور لهم من غير عسر لهم ولا ضيق ولا حرج ، بخلاف ما يقدر عليه الشخص فإنه قد يكون مقدورا له ولكن فيه ضيق وحرج عليه ، وأما وسعه الذي هو منه في سعة فهو دون مدى الطاقة والمجهود؛ بل لنفسه فيه مجال ومتسع ، وذلك منافٍ للضيق والحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، بل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. قال سفيان بن عيينة في قوله : ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ : إلا يسرها لا عسرها، ولم يكلفها طاقتها، ولو كلفها

طاقتها لبلغ المجهود.

فهذا فَهْم أئمة الإسلام ، وأين هذا من قول من قال: إنه كلفهم ما لا يطيقونه البتة ، ولا قدرة لهم عليه؟ ، ثم أخبر تعالى أن ثمرة هذا التكليف وغايته عائدة عليهم ، وأنه تعالى يتعالى عن انتفاعه بكسبهم وتضرره باكتسابهم ، بل لهم كسبهم ونفعه ، وعليهم اكتسابهم وضرره ، فلم يأمرهم بما أمرهم به حاجة منه إليهم ، بل رحمة وإحسانا وتكرما، ولم ينههم عما نهاهم عنه بخلا منه عليهم ، بل حمية وحفظا وصيانة وعافية ".انتهى كلامه رحمه الله [1].

وبهذا يعلم أن رفع شعار التيسير إن لم يكن بحق ؛ ويستند لدليل، فهو تمويهٌ لتمرير الأهواء والرغبات لا يمت للشرع بنسب ؛ ولهذا قال قتادة رحمه الله تعالى : " ابتغوا الرخصة التي كَتَب الله لكم "[2].

فقيدها رحمه الله بما كتب الله ؛ لا بما تهوى الأنفس دون حجة ودليل .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : " فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق، أو رجح لغير معنى معتبر فقد خلع الربقة ؛ واستند

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/١٣٧- ١٣٨ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير ١/٥٠٩ .

إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله. فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع والمحدثات في دين الله تعالى ، كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقاً محدث "[١].

ومن درره رحمه الله تعالى قوله في السياق نفسه : " المفتي البالغ ذِروة الاجتهاد هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ؛ فلا يذهبُ بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، فإذا خرجَ عن ذلك في المستفتين ؛ خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين "[٢].

وليعلم أن الاستطراد في باب التيسير دون قيد قد يوقع صاحبه في مجاراة أهواء الناس، وتطويع الشرع وفق شهواتهم ورغباتهم؛ بل وإعطاء الفرص للتفلت من ربقة الأحكام الشرعية بدعوى مرونتها وقابليتها للتطويع، وهذا قرين التنطع والتشدد فيما ورد يسره في الشريعة بالدليل، وعليه فلابد من الانضباط والاتزان في الأخذ بأحكام الشرع ؛ والسير فيها من منطلق القواعد الشرعية والنصوص المرعية .

---

(١) الاعتصام ١٣٩/٣ .

(٢) الموافقات ٢٧٦/٥ .

فالواجب على من تجشم الفتيا ؛ وانتصب لها عدم التضييق على الناس والمشقة عليهم فيما جاء الشرع بالتوسعة فيه ، والحذر كل الحذر من الانزلاق في السير وراء الأهواء والنزوات ؛ وتمييع الشريعة بدعوى التيسير والتخفيف على المكلفين ؛ أو تطويعها لمواكبة العصر وموائمة الأحوال.

الوقفة الثامنة : تتبع الرخص[1] .

وهذه الوقفة من نتاج الوقفة السابقة ، فقد يظن البعض أن من مسالك التيسير تتبع رخص العلماء، وما جرى في فتاويهم من التسهيل في الأحكام دون نظر إلى صحة المأخذ الذي أنيط به الحكم . وهذا الأمر وإن كان مما تحبه النفوس ؛ وتميل إليه الأهواء، ويستجلب به رضا العامة والدهماء ؛ إلا أنه مسلك مرفوض شرعاً.لأن التسهيل في الحكم دون دليل صرف للحكم عن مراد الشارع ؛ وهو مرادف للتنطع والتشديد دون دليل . والعدل هو الأخذ بمدلول نصوص الشرع . وهذا المسلك هو الوسط العدل

---

(١) المراد بها رخص الفقهاء وزلاتهم في فتاويهم ، وكل ما كان خلاف الراجح بالدليل، وليس المقصود بالرخصة ما كان في مقابل العزيمة من الرخص الشرعية الثابتة بدليل .

الخيار المتضمن لمصالح المكلفين في معاشهم ومعادهم .

وما جرى في فتاوى الأئمة والعلماء المتقدمين منهم والمتأخرين من الرخص غير المستندة إلى دليل هي من الزلل الذي لا يتابعون عليه ، ويغفر الله لهم ما أخطأوا فيه، ويثيب من صحت نيته على اجتهاده .

وقد جاء التحذير من زلة العالم فضلاً عن تتبعها، والقصد إليها .

فعن معاذ بن جبل ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((**إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم**))[(١)].

وجاء في حوار عمر بن الخطاب ﷺ مع زياد بن حدير أن عمر ﷺ قال له : "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟! " ، قال : قلت : لا ، قال: " يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين "[(٢)].

وكان معاذ بن جبل ﷺ لا يجلس مجلسا للذكر إلا قال حين يجلس : " الله حكم قسط ، هلك المرتابون ـ الأثر ...وفيه ـ

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٣٨-١٣٩ رقم ٢٨٢ .

(٢) رواه الدارمي في سننه ١/٢٩٥ ، رقم ٢٢٠ .

وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ". فقال يزيد بن عميرة - الراوي عن معاذ - : ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة ؛ وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ ، قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات - وفي رواية المشتبهات - التي يقال لها ما هذه؟ ، ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا "[1].

وقد عد السمعاني رحمه الله تعالى شروط المفتي وذكر منها: الكف عن الرخص والتساهل . ثم قال : " وللمتساهل حالتان :

إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ؛ ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفِكَر . فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، ولا يحل له أن يفتي ، ولا يجوز أن يستفتى .

والثانية : أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة . فهذا متجوِّز في دينه ، وهو آثم في الأول " [2].

---

(١) سنن أبي داوود ، باب لزوم السنة ، من أبواب السنة ٥/١٥ حديث رقم ٤٦١١ . قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٦/٣٠٥ .

ولسوء هذا المسلك أغلظ العلماء في وصف فاعله ، والتشنيع عليه ، حتى اشتهر بينهم القول بأن : " من تتبع الرخص تزندق ".

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : " من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رَقّ دينه "[(١)].

وقال إسماعيل القاضي رحمه الله تعالى : " دخلت مرة على المعتضد فدفع إلي كتاباً ، فنظرت فيه ؛ فإذا قد جُمِعَ له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق !، فقال : ولِمَ؟، قلت : لأن من أباح المسكر لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ؛ فأمر بالكتاب فأحرق " [(٢)].

وجاء عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى أنه قال : " من أخذ بقول المكيين في المتعة ، والكوفيين في النبيذ ، والمدنيين في الغناء ، والشاميين في عصمة الخلفاء ، فقد جمع الشر . وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها ، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه ، وشبه ذلك فقد تعرض للانحلال " [(٣)].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨/٩٠ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٦/٣٢٦-٣٢٧ .

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٨/٩٠ .

وقال سليمان التيمي رحمه الله تعالى : " إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله "[1].

قال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً "[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : " لو أنّ رجلاً عمل بكل رخصة ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ؛ وأهل المدينة في السماع ـ يعني الغناء ـ ؛ وأهل مكة في المتعة ؛ كان به فاسقاً " [3].

ونقل عن بعضهم قوله : " من أراد أن يتعطّل ويتبطّل فليلزم الرخص " [4].

وقال آخر : " أصل الفلاح ملازمةُ الكتاب والسنة ؛ وترك الأهواء والبدع ؛ ورؤية أعذار الخلق ؛ والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات " [5].

---

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ١٨٥/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ٤٤٩ .

(٤) ذكره الذهبي وغيره عن إبراهيم بن عثمان القِرْمِسِينِيّ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٥ .

(٥) ينظر : مدارج السالكين ٣٥٠/٢ .

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في بيان طبقات المختلفين : "وطبقة أخرى ؛ وهم قوم بلغت بهم رقة الدين ، وقلة التقوى ؛ إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم ، مقلدين له ، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ "(١).

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : "من وضح له الحق في مسألة ؛ وثبت فيها النص ؛ وعمل بها أحد الأئمة الأعلام ؛ كأبي حنيفة مثلا ؛ أو كمالك ؛ أو الثوري ؛ أو الأوزاعي ؛ أو الشافعي ؛ وأبي عبيد ؛ وأحمد ؛ وإسحاق ؛ فليتبع فيها الحق ؛ ولا يسلك الرخص ، وليتورع ؛ ولا يَسَعُهُ فيها بعد قيامِ الحجةِ عليه تقليد" (٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق شيئاً من النصوص في هذا الباب ـ : "هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً " (٣).

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : "وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم ؛ وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٨/٥ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩١/١٨ .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١٨٥/٢ .

مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه ؛ والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها ، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد ؛ وصاحبه معذور ومأجور ، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم "[1].

وليعلم أن عامة ما يدعو إلى التعلق برخص الفقهاء والمفتين ؛ وتتبع زلاتهم هو السعي لتحقيق شهوات النفس ؛ واستجلاب رضا العامة والخاصة ؛ وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] ، وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ﴾[3] .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى : " فالحذر يا عبدالله أن تبني مجدك وحياتك على العز الكاذب ؛ بنشر الشذوذ والترخص الفاسد ؛ مبرراً للواقع الآثم سعياً وراء الحظ الزائل . فقد نزل أناس عن كراسي العزة وزالوا ، وكأنهم ما كانوا، وبقيت واقعاتهم على اختلاف طبقاتهم قصصاً تتلى للاعتبار . فاحذر أن تطوى في

---

(١) الموافقات ٥/١٣٥-١٣٦ .

(٢) سورة ص، الآية ٢٦ .

(٣) سورة يوسف، الآية ٥٣ .

صحائفهم للمعتبرين "[١].

الوقفة التاسعة : الإفتاء بغير المشهور في البلد.

تقع الفتوى في بلد على مذهب من المذاهب الشرعية المعتبرة ؛ ويجري العمل على وفق تلك الفتوى ، ثم ينشأ في البلد أو يطرأ عليها من يرى خلاف ما عليه أهل البلد؛ فهل له أن يفتي العامة بما يراه خلاف ما هو معمول به أم يسكت ؟.

أما إن كانت الفتوى في البلد مخالفة لدليل شرعي قطعي الثبوت والدلالة فتبيين خطئها ؛ والإفتاء بما يوافق الشرع هو المتعين لأن ذلك من النصح للعامة والخاصة ، وقد قال النبي ﷺ في حديث تميم الداري رضي الله عنه : ((**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)) ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ ، قال : ((**لِلَّهِ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)) . رواه مسلم [٢].

ثم إن مخالفة الدليل منكر ؛ وإزالة المنكر متعيّنة، ففي الحديث :

---

(١) التعالم ١١٤-١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ، أبواب الإيمان ، حديث رقم ٢٠٥ ، ورواه البخاري تعليقاً مجزوماً به، بَابٌ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)) ، من كتاب بدء الوحي .

« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »[1].

أما إن كانت الفتوى في البلد مما يحتملها الدليل باجتهاد سائغ من ذي أهلية معتبر ؛ فلا يجوز التشويش على العامة بمخالفة من يقتدى به في البلد لاجتهاد يخالفه فيه غيره .

وعلى هذا فينبغي مراعاة مذاهب الدول والبلدان ، وما استقر فيها من عمل ؛ إذا كان من الاجتهاد السائغ ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيُشَغِّب على أهلها وعلمائها ، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش ، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها ، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم [2].

وقد ذكر الإمام الذهبي في السير عن علي بن جعفر قال : أخبرنا إسماعيل ابن بنت السدي ، قال : كنت في مجلس مالك ، فسئل عن فريضة ، فأجاب بقول زيد، فقلت : ما قال فيها علي وابن مسعود رضي الله عنهما؟، فأومأ إلى الحجبة ، فلما هموا بي عدوت

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أبواب الإيمان ، حديث رقم ١٨٦ .

(٢) ينظر : بحث د. خالد العروسي الترخص بمسائل الخلاف . المبحث الثامن : ضوابط العمل بمسائل الخلاف .

وأعجزتهم ، فقالوا : ما نصنع بكتبه ومحبرته ؟ ، فقال : اطلبوه برفق، فجاؤوا إلي فجئت معهم . فقال مالك : " من أين أنت ؟ " ، قلت : من الكوفة . قال : " فأين خلفت الأدب ؟" ، فقلت : إنما ذاكرتك لأستفيد. فقال : " إن عليا وعبد الله لا ينكر فضلهما، وأهل بلدنا على قول زيد بن ثابت ، وإذا كنت بين قوم ، فلا تبدأهم بما لا يعرفون ، فيبدأك منهم ما تكره "[1].أهـ

وجاء في المسودة لآل تيمية أن القاضي أبا يعلى الحنبلي رحمه الله تعالى قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد ، فسأله عن بلده فأخبره ، فقال له : " إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي ، فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ "، فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : " إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد على مذهب الشافعي ، لم تجد أحداً يعبد معك ، ولا يدارسك ، وكنت خليقاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً ، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك على مذهبه أولى" ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق وذهب به إليه ، فقال : سمعاً وطاعة ؛ أقدِّمه على الفقهاء ، والتفت إليه ،

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ .

وكان هذا من علمهما معاً [1].

ومما يورد هنا وهو أيضا من باب دفع الخلاف في المسائل الاجتهادية ؛ ومنع البلبلة على العامة ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه صلى الصبح في مسجد أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت ؛ ولم يجهر ببسم الله [2].

وفعله رحمه الله ـ مع فقهه ـ قد اشتمل على الأدب مع أبي حنيفة رحمه الله حيث لم يخالفه في داره ومحل الاقتداء به ، ثم فيه ترك البلبلة والتشويش على العامة.

وقد كان الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية رحمه الله يقرر هذا المبدأ ؛ ويؤصله ؛ ويؤكد عليه ؛ لعلمه بالأثر المترتب على إهماله.

قال رحمه الله تعالى في شرحه على فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي : "فالراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب كما تقدم . لكن إذا كان بين أناس فشا فيهم ما عند الأصحاب فترك فعلها أكثر مصلحة ، لأن الناس إذا كانوا مستقيمين على طريقة ولو كانت

---

(١) المسودة ٥٦٢-٥٦٣ .

(٢) ينظر : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ٥٧٣/٤ .

مرجوحة خير . الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا يشوش عليهم ، فوجود التغييرات تشوش على العوام . وبعض الناس قصده خير ولكن قصير معرفة " [١].

وفي تقريرٍ له حول المنع من جمع الظهرين للمطر ـ كما هو المذهب عند الحنابلة ـ قال : " ومخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين ، لا زيادة ولا ركود ، بل يسبب النزاع والشقاق ، ويهون عند العوام أمر الدين ؛ حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص ؛ بل يسلكون بنيات الطريق ؛ بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق" [٢].

وفي جوابِ استفتاء ورد إليه من بعض القضاة عَقَّب بعد الجواب بقوله : " فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ، لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر " [٣].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ٢/٢٦٠-٢٦١ . وهو من تقريراته رحمه الله .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق ١١/ ٣٠ .

وفي جوابٍ آخر قال : " تفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم ، وبلبلة لأفكارهم " [1].

وكتب تأنيباً لمن صدرت منه فتاوى تخالف المشهور المعمول به في البلد؛ وختم الكتاب بقوله : " فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذّة أو مرجوحة ، ومتى تقدّم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك " [2].

فتأمل رعاك الله المفسدة الحاصلة من تفريق العامة ، والتشويش عليهم ، وتشكيكهم في أحكام دينهم قبل أن تتعجل في فتياهم .

الوقفة العاشرة : جملة وصايا .

ثمت وصايا لمن آتاه الله علماً ، وامتحنه بقصد الخلق إليه استفتاءً:

الوصية الأولى: ما وصى الله به الأولين والآخرين، وكرره حتى للنبيين والمرسلين ألا وهي تقوى الله في السر والعلن؛ فما ثمَّ وصية

---

(١) المرجع السابق ١١/٣٤ .

(٢) المرجع السابق ١١/٣٦-٣٧ .

أعظم منها، وهي أسُّ الاستقامة؛ وطريق التوفيق بإذن الله ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[1].

الوصية الثانية: لزوم الكتاب والسنة؛ علماً وعملاً وتعليماً ، وحكماً وتحاكماً في جميع مناحي الحياة وشؤونها. فهما حبل الله المتين ؛ وشريعة رب العالمين ، والمنجى بإذن الله من الضلال والانحراف ، وقد تكرر التوجيه الرباني لهذا الأصل العظيم: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[2]،﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3] ، ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[4]،﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[5].

وفي حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجه ﷺ : ((**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ**)) الحديث.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣١ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الجاثية، الآية ١٨ .

(٤) سورة الزخرف، الآية ٤٣ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠١ .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**))[1].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رحمه الله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ، فَقَالَ لَهُ:" يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ ؛ فَلاَ تُفْتِ إِلاَّ بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ؛ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ "[2].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مبيناً معنى الاعتصام بالوحي الوارد في النصوص : "وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ، ومعقولاتهم ، وأذواقهم ، وكشوفاتهم ، ومواجيدهم ، فمن لم يكن كذلك فهو مُنسلٌ من هذا الاعتصام ، فالدين كله في الاعتصام به وبحبله ، علماً وعملاً، وإخلاصاً، واستعانة ، ومتابعة ،

---

(١) المستدرك ١/١٦١ ، ورواه مالك في الموطأ بلاغاً ٥/١٣٢١ برقم ٣٣٣٨ .

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد ، وروي في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة ، وعمرو بن عوف رضي الله عنهما . ثم ساق الخبرين [التمهيد ٢٤/٣٣١] .

(٢) سنن الدارمي ١/٢٦٤ ، أثر رقم ١٦٦ .

واستمراراً على ذلك إلى يوم القيامة"[١].

الوصية الثالثة : التماس رضا الله سبحانه وتعالى في إصدار الأحكام ؛ والحذر كل الحذر من التماس رضا الخلق بسخط الله ؛ وذلك بالحيدة عما دل عليه الدليل الشرعي تحقيقاً لهوى عامة أو خاصة .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[٢].

و كَتَبَ مُعَاوِيَةُ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ ، وَلاَ تُكْثِرِي عَلَيَّ ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ : " سَلاَمٌ عَلَيْكَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((**مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ**)) ، وَالسَّلاَمُ عَلَيْكَ " [٣].

---

(١) مدارج السالكين ٣/٢٤٢ .

(٢) سورة الجاثية، الآية ٢٣ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب منه ، حديث رقم ٢٤١٤ .

وفي رواية عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ**))[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : " وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي ، والتخير ، وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق ، وأكبر الكبائر ، والله المستعان "[2].

الوصية الرابعة : لزوم الورع ، والكف عن المشتبهات ، ففي ذلك صيانة للنفس والمجتمع من غوائل التهاون بالمقاصد الشرعية؛ وتضييع الأحكام .

ومن أجلِّ أبواب الورع وأرفعها قدراً تعظيم شأن الفتوى وهيبتها ، شأن الراسخين من أهل العلم من سلف الأمة[3].

---

(١) صحيح ابن حبان ١/٥١٠ ، حديث رقم ٢٧٦ .

(٢) أعلام الموقعين ٦/١٢٤-١٢٥ .

(٣) ينظر : ما جاء من حكاية ورع السلف الصالح رحمهم الله عن الفتيا في الوقفة الثالثة .

الوصية الخامسة : محاولة فهم السؤال فهماً جيداً وإعمال الفكر فيه ؛ والتأني في الجواب ؛ وعدم العجلة ، فمن كان هذا دأبه كان حرياً بالتوفيق والتسديد.

قال أبو عثمان الحداد : "ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة "[١] .

وقال الخليل بن أحمد رحمه الله تعالى : " إن الرجل ليسأل عن المسألة ويعجل في الجواب فيصيب فأذمه ، ويسأل عن مسألة فيتثبت في الجواب فيخطئ فأحمده " [٢].

الوصية السادسة : التوجه إلى الله سبحانه والإلحاح عليه في طلب التوفيق والتسديد لما يوافق الحق في الحكم المسؤول عنه ؛ خاصة عند العيِّ ، وتشوش الفهم ، وانغلاق الذهن ، والتباس الحكم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب؛ ومعلم الخير؛ وهادي القلوب

---

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٢٨ ، أعلام الموقعين ٣٦/١ .

(٢) ينظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص١١ .

أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب ، فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمَّل فضل ربه تعالى أن لا يحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق " .

ثم قال : "وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل ، واستصعبت عليه ، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار ، والاستغاثة بالله ، واللَّجأ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ؛ فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ، ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علماً وحالاً ، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد ؛ فقد أعطي حظه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق . فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم "[1].

الوصية السابعة : نسبة العلم لله سبحانه ؛ والاعتراف بمنته عليه

---

(١) أعلام الموقعين ٦/٦٧-٦٨ .

به. وفي جواب الملائكة الكرام ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (١) .

الوصية الثامنة : الحرص على التوثق من صحة ما يُذْهبُ إليه بالاستشارة الدائمة للأقران من أهل العلم. وفي المأثور من الحكم: ما خاب من استشار .

الوصية التاسعة : الحذر كل الحذر من الإغراب والتفرد في الفتيا. وهو من الشذوذ إن لم يكن لقائله مستند من الكتاب ، أو السنة . والإغراب مظنة الزلل .

جاء في رواية الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: "من تكلم في شيء ليس له فيه إمام أخاف عليه الخطأ "(٢).

الوصية العاشرة: مراعاة مقاصد الشارع عند النظر في النوازل لئلا تزل قدم بعد ثبوتها بسبب إغفال ما اعتبره الشارع ؛ أو اعتبار ما ألغاه ونفاه .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: " فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة

---

(١) سورة البقرة، الآية ٣٢ .

(٢) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٦٣ .

عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه "[1].

وربما هدم من كانت هذه حاله قواعد وأصولاً شرعية مرعية بفتوى في أحكام فرعية لم يتثبت فيها.

الوصية الحادية عشرة: لزوم الرفق والأناة، والتواضع للمستفتين ، وتقدير أحوالهم ، قدوتهم في ذلك من بعثه الله رحمة للعالمين، ووصفه بقوله :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾، فيصغي للسائل ، ولا يُعَنِّفُه ، ويقدِّر فهمه ومداركه ، وهذا المسلك من أعظم وسائل قبول الحق .

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - : " إن الله تعالى يحب العالم المتواضع ، ويبغض العالم الجبار ، ومن تواضع لله ورثه الله الحكمة " [2].

قال الخطيب رحمه الله تعالى : "وينبغي له ـ أي الفقيه ـ أن يعود لسانه لين الخطاب ، والملاطفة في السؤال والجواب "[3].

---

(١) الموافقات ٤/١٧٠.

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه ٢/ ٢٣٠ .

(٣) المرجع السابق .

ومن درر الآجري رحمه الله تعالى قوله في صفة العالم إذا عرف بالعلم : " فإذا نشر الله له الذكر عند المؤمنين أنه من أهل العلم ، واحتاج الناس إلى ما عنده من العلم ، ألزم نفسه التواضع للعالم وغير العالم ، فأما تواضعه لمن هو مثله في العلم ، فإنها محبة تنبت له في قلوبهم ، وأحبوا[1] قربه، وإذا غاب عنهم حنت إليه قلوبهم. وأما تواضعه للعلماء فواجب عليه إذ أراه العلم ذلك. وأما تواضعه لمن هو دونه في العلم فشرف العلم له عند الله وعند أولي الألباب، وكان من صفته في علمه وصدقه وحسن إرادته يريد الله بعلمه، فمن صفته أنه لا يطلب بعلمه شرف منزلة عند الملوك ، ولا يحمله إليهم، صائن للعلم إلا عن أهله، ولا يأخذ على العلم ثمنا، ولا يستقضي به الحوائج، ولا يقرب أبناء الدنيا ، ويباعد الفقراء، ويتجافى عن أبناء الدنيا ، يتواضع للفقراء والصالحين ليفيدهم العلم. وإن كان له مجلس قد عرف بالعلم ، ألزم نفسه حسن المداراة لمن جالسه ، والرفق بمن ساءله ، واستعمال الأخلاق الجميلة ، ويتجافى عن الأخلاق الدنية .

---

(١) كذا في المطبوع ولعلها فيحبوا .

فأما أخلاقه مع مجالسيه : فصبور على من كان ذهنه بطيئا عن الفهم حتى يفهم عنه ، صبور على جفاء من جهل عليه حتى يرده بحلم ، يؤدب جلساءه بأحسن ما يكون من الأدب ، لا يدعهم يخوضون فيما لا يعنيهم ، ويأمرهم بالإنصات مع الاستماع إلى ما ينطق به من العلم . فإن تخطى أحدهم إلى خلق لا يحسن بأهل العلم ، لم يجبه في وجهه على جهة التبكيت له . ولكن يقول : لا يحسن بأهل العلم والأدب كذا وكذا ، وينبغي لأهل العلم أن يتجافوا عن كذا وكذا ، فيكون الفاعل لخلق لا يحسن قد علم أنه المراد بهذا ، فيبادر برفقه به ، إن سأله منهم سائل عما لا يعنيه رده عنه ، وأمره أن يسأل عما يعنيه ، فإذا علم أنهم فقراء إلى علم قد غفلوا عنه أبداه إليهم ، وأعلمهم شدة فقرهم إليه ، لا يعنف السائل بالتوبيخ القبيح فيخجله ، ولا يزجره فيضع من قدره ، ولكن يبسطه في المسألة ليجبره فيها ، قد علم بغيته عما يعنيه ، ويحثه على طلب علم الواجبات ؛ من علم أداء فرائضه واجتناب محارمه . يقبل على من يعلم أنه محتاج إلى علم ما يسأل عنه، ويترك من يعلم أنه يريد الجدل والمراء ، يقرب عليهم ما يخافون بعده بالحكمة والموعظة الحسنة . يسكت عن الجاهل حلما ، وينشر الحكمة نصحا ، فهذه

أخلاقه لأهل مجلسه وما شاكل هذه الأخلاق .

وأما ما يستعمل مع من يسأله عن العلم والفتيا ، فإن من صفته إذا سأله سائل عن مسألة ؛ فإن كان عنده علم أجاب ، وجعل أصله أن الجواب من كتاب أو سنة أو إجماع . فإذا أوردت عليه مسألة قد اختلف فيها أهل العلم اجتهد فيها ، فما كان أشبه بالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يخرج به من قول الصحابة وقول الفقهاء بعدهم قال به ، إذا كان موافقا لقول بعض الصحابة وقول بعض أئمة المسلمين قال به . وإن كان رآه مما يخالف به قول الصحابة وقول فقهاء المسلمين حتى يخرج عن قولهم لم يقل به ، واتهم رأيه ، ووجب عليه أن يسأل من هو أعلم منه أو مثله ، حتى ينكشف له الحق ، ويسأل مولاه أن يوفقه لإصابة الخير والحق . وإذا سئل عن علم لا يعلمه لم يستح أن يقول : لا أعلم . وإذا سئل عن مسألة فعلم أنها من مسائل الشغب ، ومما يورث الفتن بين المسلمين ، استعفى منها ، ورد السائل إلى ما هو أولى به ، على أرفق ما يكون. وإن أفتى بمسألة فعلم أنه أخطأ لم يستنكف أن يرجع عنها . وإن قال قولا فرده عليه غيره - ممن هو أعلم منه أو مثله أو دونه - فعلم أن القول كذلك ، رجع عن قوله ، وحمده على ذلك وجزاه

خيرا. وإن سئل عن مسألة اشتبه القول عليه فيها قال: سلوا غيري ، ولم يتكلف ما لا يتقرر عليه ، يحذر من المسائل المحدثات في البدع ، لا يصغي إلى أهلها بسمعه، ولا يرضى بمجالسة أهل البدع، ولا يماريهم . أصله الكتاب والسنة، وما كان عليه الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، يأمر بالاتباع ، وينهى عن الابتداع . لا يجادل العلماء ، ولا يماري السفهاء . همه في تلاوة كلام الله الفهم ، وفي سنن الرسول صلى الله عليه وسلم الفقه ؛ لئلا يضيع ما لله عليه ، وليعلم كيف يتقرب إلى مولاه ، مذكر للغافل ، معلم للجاهل ، يضع الحكمة عند أهلها ، ويمنعها من ليس بأهلها ، مثله مثل الطبيب: يضع الدواء بحيث يعلم أنه ينفع . فهذه صفته ، وما يشبه هذه الأخلاق الشريفة ، إذا كان الله عز وجل قد نشر له الذكر بالعلم في قلوب الخلق ، فكلما ازداد علما ازداد لله تواضعا ، يطلب الرفعة من الله عز وجل ، مع شدة حذره من واجب ما يلزمه من العلم ". أهـ[1].

وهذا أوان الختم لما تم قصده ، والله الهادي إلى سواء

---

(١) أخلاق العلماء للآجري ٥١-٥٥ .

السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .